

## أُخْطَاءٌ يَرْتَكِبُهَا بَعْضُ الحُجَّاجِ

## أخطاء يرتكبها بعض الحجاج

العربية



لِفَضِيلَةِ الشَّيْخِ العَلَّامَةِ

مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحٍ العُثَيْمِينِ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِلمُسْلِمِينَ

## أَخْطَاءٌ يَرْتَكِبُهَا بَعْضُ الحُجَّاجِ

لِفَضِيلَةِ الشَّيْخِ العَلَّامَةِ

حُكَمَّدِ بْنِ صَالِحٍ العُثَيْمِينِ
غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِلمُسْلِمِينَ

### بِسْمِ اللهِ الرَّحمنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم على نبينا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين، أما بعد:

فقد قال الله تعالى: ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسُوةً حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْآخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا ۞ ﴿ [الأحزاب: ٢١]، وقال تعالى: ﴿ ... فَامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِ ٱلنَّبِيّ ٱلْأُمِّيّ ٱلَّذِى يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَكَلَمَتِهِ وَاللَّهِ وَاللَّهِ مَرَسُولِهِ ٱلنَّبِيّ ٱلْأُمِّيّ ٱللَّهُ مَي اللَّهِ عَوْمِنُ بِٱللّهِ وَكَلَمَتِهِ وَالتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهُتَدُونَ ﴾ [الأعراف: ١٥٨]، وقال تعالى: ﴿ وَاللّهُ مَنْ فَرُبُكُمْ أَللّهُ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ فَلُ إِللّهُ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللّهُ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللّهُ عَفُورٌ رَحِيمٌ ۞ ﴾ [آل عمران: ٣١]، وقال تعالى: ﴿ فَتَوَكّلُ عَلَى ٱللّهِ وَاللّهُ عَلَى ٱللّهِ اللّهُ عَلَى اللّهُ وَاللّهُ عَلَى اللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ عَلَى اللّهُ وَاللّهُ عَلَى اللّهُ وَاللّهُ اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ وَاللّهُ اللّهُ الللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ الللّهُ الللّهُ الللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ الللّهُ الللّهُ الللّهُ الللهُ الللّهُ الللّهُ الللّهُ الللّهُ الللّهُ الللّهُ الللّهُ الللهُ الللّهُ الللّهُ اللللّهُ الللّهُ اللللهُ اللللهُ الللهُ الللهُ الللهُ الللهُ الللهُ اللللهُ الللهُ اللهُ الللهُ الللهُ الللهُ الللهُ الللهُ الللللّهُ اللللهُ الللهُ الللهُ الللهُ الللهُ

فكل ما خالف هدي النبي عَيَا وطريقته فهو باطل وضلال، مردود على فاعله؛ كما قال النبي عَيَا الله عَمِلَ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدُّ ١٠٠٠

<sup>(</sup>١) أخرجه مسلم في كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة، رقم (١٧١٨/١٧١٨)،

أي: مردود على صاحبه غير مقبول منه.

وإنَّ بعض المسلمين –هداهم الله ووفقهم– يفعلون أشياء في كثير من العبادات غير مَبنِيَّة على كتاب الله وسنة نبيه ﷺ، ولا سيما في الحج الذي كثُر فيه الْمُقْدِمُون على الفتيا بدون علم، وسارعوا فيها حتى صار مقام الفتيا مَتجرًا عند بعض الناس للسُّمعة والظهور، فحصل بذلك من الضلال والإضلال ما حصل، والواجب على المسلم ألا يُقْدِم على الفتيا إلا بعلم يواجه به الله جل جلاله؛ لأنه في مقام المبلِّغ عن الله تعالى القائل عنه، فليتذكر عند الفتيا قوله في نبيه ﷺ: ﴿وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعُضَ ٱلْأَقَاوِيلِ ١ لَأَخَذُنَا مِنْهُ بِٱلْيَمِينِ ١ ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ ٱلْوَتِينَ ١ فَمَا مِنكُم مِّنْ أَحَدٍ عَنْهُ حَجِزِينَ ١٠﴾ [الحاقة: ٤٤-٤٧]، وقوله تعالى: ﴿قُلُ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْي بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُواْ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلُ بِهِ ـ سُلْطَنَا وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ۞﴾ [الأعراف: ٣٣].

وأخرجه بمعناه البخاري في كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، رقم (٢٦٩٧) من حديث عائشة رضي الله عنها.

وأكثر الأخطاء من الحجاج ناتجة عن هذا -أعني: عن الفتيا بغير علم- وعن تقليد العامة بعضهم بعضًا دون برهان.

ونحن نُبيِّن -بعون الله تعالى- السنة في بعض الأعمال التي يكثر فيها الخطأ، مع التنبيه على الأخطاء، سائلين من الله أن يوفقنا، وأن ينفع بذلك إخواننا المسلمين؛ إنه جواد كريم.

### الإحرام، والأخطاء فيه

ثبت في (الصحيحين) وغيرهما عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي على وقي الله عنهما، أن النبي وقي وقي الله المدينة: ذا الحليفة، ولأهل الشام: الجُحفة، ولأهل نجد: قَرْنَ المنازل، ولأهل اليمن: يلملم. وقال: (فَهُنَّ لَهُنَّ، وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ، لِمَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ» (المَارِيةُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ) (المَارِيةُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ)

وعن عائشة رضي الله عنها، أنَّ النَّبيَّ ﷺ وَقَّتَ لِأَهل العِرَاقِ: ذَاتَ

<sup>(</sup>۱) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب مهل أهل الشام، رقم (۱۵۲٦)، ومسلم في كتاب الحج، باب مواقيت الحج، رقم (۱۸۱۱).

عِرْقٍ. رواه أبو داود والنسائي.٠٠٠.

وثبت في (الصحيحين) أيضًا من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «يُهِلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَيُهِلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَيُهِلُّ أَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ، وَيُهِلُّ أَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ» الحديث ".

فهذه المواقيت التي وقّتها رسول الله عَلَيْ حدود شرعية توقيفية موروثةٌ عن الشارع، لا يَحِلُّ لأحد تغييرها، أو التعدي فيها، أو تجاوزها بدون إحرام لمن أراد الحج أو العمرة؛ فإن هذا من تعدِّي حدود الله، وقد قال الله تعالى: ﴿...وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَنَهِكَ هُمُ ٱلظَّلِمُونَ ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، ولأن النبي على قال في حديث ابن عمر رضي الله عنها: "يُهِلُّ أهلُ المَدِينةِ... وَيُهِلُّ أهلُ الشَّامِ... وَيُهلُّ أهلُ المَدِينةِ... وَيُهلُّ أهلُ الشَّامِ... وَيُهلُّ أهلُ التَّابِية، ولا نجدٍ»، وهذا خبر بمعنى الأمر، والإهلال: رفع الصوت بالتلبية، ولا

<sup>(</sup>١) أخرجه أبو داود في كتاب المناسك، باب في المواقيت، رقم (١٧٣٩)، والنسائي في كتاب المناسك، باب ميقات أهل العراق، رقم (٢٦٥٧).

 <sup>(</sup>۲) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب ميقات أهل المدينة، رقم (١٥٢٥)، ومسلم
 في كتاب الحج، باب مواقيت الحج والعمرة، رقم (١٨٢/١١٨٢).

يكون إلا بعد عَقْدِ الإحرام.

فالإحرام من هذه المواقيت واجب على من أراد الحج أو العمرة إذا مَرَّ بها أو حاذاها، سواءٌ أتى من طريق البرِّ أو البحر أو الجو.

فإن كان من طريق البَرِّ نزل فيها إن مر بها أو فيها حاذاها إن لم يمر بها، وأتى بها ينبغي أن يأتي به عند الإحرام من الاغتسال، وتطييب بدنه، ولبس ثياب إحرامه، ثم يُحْرِم قبل مغادرته.

وإن كان مِن طريق البحر، فإن كانت الباخرة تقف عند محاذاة الميقات اغتسل، وتطيَّب، ولبس ثياب إحرامه حال وقوفها، ثم أحرم قبل سيرها، وإن كانت لا تقف عند محاذاة الميقات اغتسل، وتطيَّب، ولبس ثياب إحرامه قبل أن تحاذيه، ثم يُحرم إذا حاذته.

وإن كان من طريق الجو اغتسل عند ركوب الطائرة، وتطيب، وللس ثوب إحرامه قبل محاذاة الميقات، ثم أحرم قبيل محاذاته، ولا ينتظر حتى يحاذيه؛ لأن الطائرة تمر به سريعة، فلا تعطي فرصة، وإن أحرم قبله احتياطًا فلا بأس؛ لأنه لا يضره.

والخطأ الذي يرتكبه بعض الناس: أنهم يمرون من فوق الميقات في الطائرة أو من فوق محاذاته، ثم يؤخرون الإحرام حتى ينزلوا في مطار جدة، وهذا مخالف لأمر النبي على الله وتَعَدِّ لحدود الله تعالى.

وفي (صحيح البخاري) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنها، قال: لما فُتِح هذان المصران (يعني: البصرة والكوفة) أتوا عمر رضي الله عنه، فقالوا: يا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، إِنَّ النَّبِيَ ﷺ حَدَّ لأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنًا، وَإِنَّهُ جَوْرٌ عَنْ طَرِيقِنَا، وَإِنْ أَرَدْنَا أَنْ نَأْتِي قَرْنًا شَقَّ عَلَيْنَا. قالَ: "فَانْظُرُوا إِلَى حِذَائِهَا مِنْ طَرِيقِكُمْ" فَإِنْ أَرَدْنَا أَنْ نَأْتِي قَرْنًا شَقَّ عَلَيْنَا. قالَ: "فانْظُرُوا إِلَى حِذَائِهَا مِنْ طَرِيقِكُمْ" في على المير المؤمنين أحد الخلفاء الراشدين ميقات من لم يمر بالميقات إذا حاذاه، ومن حاذاه جوًا فهو كمن حاذاه برًا، ولا فرق.

فإذا وقع الإنسان في هذا الخطأ، فنزل جُدَّة قبل أن يُحرم، فعليه أن يرجع إلى الميقات الذي حاذاه في الطائرة، فيُحرم منه، فإن لم يفعل، وأحرم من جدة، فعليه -عند أكثر العلماء- فدية يذبحها في مكة،

<sup>(</sup>١) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب ذات عرق لأهل العراق، رقم (١٥٣١).

ويُفرِّقها كلها على الفقراء فيها، ولا يأكل منها، ولا يُهدي منها لغنيٍّ؛ لأنها بمنزلة الكفارة.

#### الطواف، والأخطاء الفعلية فيه

ثبت عن النبي ﷺ أنه ابتدأ الطواف من الحجر الأسود في الركن اليهاني الشرقي من البيت من وراء الحجر "، وأنه رَمَل في الأشواط الثلاثة الأولى فقط في الطواف أول ما

(١) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب من ساق البدن معه، رقم (١٦٩١) (١٦٩٢)،

ومسلم في كتاب الحج، باب وجوب الدم على المتمتع، رقم (١٢٢٧) (١٢٢٨) من حديث ابن عمر وعائشة رضي الله عنهما. كما أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب حجة

النبي ﷺ، رقم (١٢١٨) من حديث جابر رضي الله عنه.

<sup>(</sup>٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ٩٠) من حديث ابن عباس رضي الله عنها.

قَدِمَ مكة ''، وأنه كان في طوافه يستلم الحجر الأسود ويُقبِّله''، واستلمه بيده وقَبَّل المِحجن، واستلمه بِمِحجَنٍ كان معه، وقَبَّل المِحجن، وهو راكب على بعيره''، وطاف على بعيره، فجعل يشير إلى الركن -

(١) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب استلام الحجر الأسود حين يقدم مكة، رقم

(١٦٠٣)، ومسلم في كتاب الحج، باب استحباب الرمل في الطواف، رقم (١٢٦١) من

حديث ابن عمر رضي الله عنهما. كما أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب حجة النبي على، رقم (١٢١٨) من حديث جابر رضى الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب تقبيل الحجر، رقم (١٦١١) من حديث ابن عمر رضى الله عنهما.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب الرمل في الحج والعمرة، رقم (١٦٠٦)، ومسلم في كتاب الحج، باب استحباب استلام الركنين اليهانيين في الطواف، رقم (٨٦٠/ ٢٤٦) من حديث ابن عمر رضى الله عنهها.

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب جواز الطواف على بعير، رقم (١٢٧٥) من حديث أبي الطفيل رضي الله عنه.

يعني: الحجر- كلما مر به ١٠٠٠، وثبت عنه أنه كان يستلم الركن اليماني ١٠٠٠.

واختلاف الصفات في استلام الحجر إنها كان -والله أعلم - حسب السهولة، فها سَهُلَ عليه منها فَعَلَه، وكل ما فعله من الاستلام والتقبيل والإشارة إنها هو تعبُّدٌ لله تعالى، وتعظيم له، لا اعتقاد أن الحجر ينفع أو يضر.

وفي (الصحيحين) عن عمر رضي الله عنه، أنه كان يُقبِّل الحجر، وفي (الصحيحين) عن عمر رضي الله عنه، أنه كان يُقبِّل الخبر، ويقول: «إِنِّي لَأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنفَعُ، وَلَولَا أَنِّي رَأَيتُ النَّبِيَّ ويقبِلُك ما قَبَّلْتُكَ» ٣٠.

<sup>(</sup>۱) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب من أشار إلى الركن إذا أتى عليه، رقم (١٦١٢) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

<sup>(</sup>٢) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب من لم يستلم إلا الركنين اليهانيين، رقم (١٦٠٩)، ومسلم في كتاب الحج، باب استحباب استلام الركنين اليهانيين في الطواف، رقم (١٢٦٧) من حديث ابن عمر رضي الله عنهها.

<sup>(</sup>٣) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب ما ذكر في الحجر الأسود، رقم (١٥٩٧)، ومسلم في كتاب الحج، باب استحباب تقبيل الحجر الأسود، رقم (١٢٧٠).

### والأخطاء التي تقع من بعض الحجاج:

١ - ابتداء الطواف من قبل الحجر، أي: من بينه وبين الركن اليهاني،
 وهذا من الغلو في الدين الذي نهى عنه النبي عليه النبي عليه من
 بعض الوجوه تقدم رمضان بيوم أو يومين، وقد ثبت النهي عنه ".

وادِّعاء بعض الحجاج أنه يفعل ذلك احتياطًا غير مقبول منه، فالاحتياط الحقيقي النافع هو اتباع الشريعة، وعدم التقدم بين يدي الله ورسوله.

٢- طوافهم عند الزحام بالجزء المسقوف من الكعبة فقط، بحيث يدخل من باب الحِجْرِ إلى الباب المقابل، ويَدَعُ بقية الحجر عن يمينه،

<sup>(</sup>۱) أخرجه النسائي في كتاب مناسك الحج، باب التقاط الحصى، رقم (۳۰۵۹)، وابن ماجه في كتاب المناسك، باب قدر حصى الرمي، رقم (۳۲۹)، وأحمد (۱/ ٣٤٧) من حديث ابن عباس رضى الله عنها.

<sup>(</sup>٢) أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب لا يتقدم رمضان بصوم يوم ولا يومين، رقم (٢) أخرجه البخاري في كتاب الصيام، باب لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين، رقم (١٩١٤)، ومسلم في كتاب الصيام، باب لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين، رقم (١٠٨٢) من حديث أبي هريرة رضى الله عنه.

وهذا خطأ عظيم لا يصح الطواف بفعله؛ لأن الحقيقة أنه لم يطف بالبيت، وإنها طاف ببعضه.

٣- الرَّمَلُ في جميع الأشواط السبعة.

٤- المزاحمة الشديدة للوصول إلى الحجر لتقبيله، حتى إنه يُؤدي في بعض الأحيان إلى المقاتلة والمشاتمة، فيحصل من التضارب والأقوال المنكرة ما لا يليق بهذا العمل، ولا بهذا المكان في مسجد الله الحرام، وتحت ظلِّ بيته، فينقص بذلك الطواف، بل النسك كله؛ لقوله تعالى: ﴿الْحُبُّ أَشُهُرٌ مَّعْلُومَتُ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحُبَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا حِدَالَ فِي الْجَدَالَ فِي البقرة: ١٩٧]، وهذه المزاحمة تُذهب الخشوع، وتُنسي ذكر الله تعالى، وهما من أعظم المقصود في الطواف.

٥- اعتقادهم أن الحجر نافع بذاته، ولذلك تجدهم إذا استلموه مسحوا بأيديهم على بقية أجسامهم أو مسحوا بها على أطفالهم الذين معهم، وكل هذا جهل وضلال، فالنفع والضرر من الله وحده، وقد سبق قول أمير المؤمنين عمر: "إنِّي لأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لا تَضُرُّ وَلا تَنفَعُ، وَلَو لا أَنِّي رَأَيتُ النَّبِي ﷺ يُقبِّلُك ما قبَّلتُك».

7- استلامهم -أعني: بعض الحجاج- لجميع أركان الكعبة، وربها استلموا جميع جدران الكعبة، وتَمَسَّحُوا بها، وهذا جهل وضلال؛ فإن الاستلام عبادة وتعظيم لله جل جلاله، فيجب الوقوف فيها على ما ورد عن النبي على الله ولم يستلم النبي على من البيت سوى الركنين اليهانين: الحجر الأسود -وهو في الركن اليهاني الشرقي من الكعبة- والركن اليهاني الغربي.

وفي مسند الإمام أحمد عن مجاهد، عن ابن عباس رضي الله عنها، أنه طاف مع معاوية رضي الله عنه، فجعل معاوية يستلم الأركان كلها، فقال ابن عباس: لِمَ تَسْتَلِمُ هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ، وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ عَيْهِ يَسْتَلِمُ هُذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ، وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ عَيْهِ يَسْتَلِمُهُمَا؟ فقالَ مُعَاوِيَةُ: لَيْسَ شَيْءٌ مِنَ البَيْتِ مَهْجُورًا. فقالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ. فقالَ مُعَاوِيَةُ: صَدَقْتَ (۱).

<sup>(</sup>١) أخرجه الترمذي في كتاب الحج، باب ما جاء في استلام الحجر، رقم (٨٥٨)، وأحمد (٣٣٢).

#### الطواف، والأخطاء القولية فيه

ثبت عن النبي على الحجر الأسود "، وكان يقول بين الركن اليهاني والحجر الأسود في ... رَبَّنَا ءَاتِنَا في الله وكان يقول بين الركن اليهاني والحجر الأسود في الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي اللهُ خِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴾ وقال: «إِنَّمَا جُعِلَ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ، وَرَمْيُ الْجِمَارِ، لِإِقَامَةِ ذِكْرِ اللهِ » ".

والخطأ الذي يرتكبه بعض الطائفين في هذا: تخصيص كل شوط بدعاء معين لا يدعو فيه بغيره، حتى إنه إذا أتم الشوط قبل تمام الدعاء

<sup>(</sup>۱) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب التكبير عند الركن، رقم (١٦١٣) من حديث ابن عباس رضي الله عنها.

 <sup>(</sup>۲) أخرجه أبو داود في كتاب المناسك، باب الدعاء في الطواف، رقم (۱۸۹۲)، وأحمد
 (۳) ۱۱) من حديث عبد الله بن السائب رضى الله عنه.

<sup>(</sup>٣) أخرجه أبو داود في كتاب المناسك، باب في الرمل، رقم (١٨٨٨)، والترمذي في كتاب الحج، باب ما جاء كيف ترمى الجمار؟، رقم (٩٠٢)، وأحمد (٦/ ٦٤) من حديث عائشة رضي الله عنها.

قطعه ولو لم يبق عليه إلا كلمة واحدة؛ ليأتي بالدعاء الجديد للشوط الذي يليه، وإذا أتم الدعاء قبل تمام الشوط سكت، ولم يَرِد عن النبي في الطواف دعاء مخصص لكل شوط. قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «وليس فيه -يعني: الطواف- ذِكر محدود عن النبي في لا بأمره، ولا بقوله، ولا بتعليمه، بل يدعو فيه بسائر الأدعية الشرعية، وما يذكره كثير من الناس من دعاء معين تحت الميزاب ونحو ذلك؛ فلا أصل له» (۱۰).

وعلى هذا، فيدعو الطائف بها أحب من خيري الدنيا والآخرة، ويذكر الله تعالى بأي ذكر مشروع من تسبيح أو تحميد أو تهليل أو تكبير أو قراءة قرآن.

ومن الخطأ الذي يرتكبه بعض الطائفين: أن يأخذ هذه الأدعية المكتوبة، فيدعو بها، وهو لا يعرف معناها، وربها يكون فيها أخطاء من الطابع أو الناسخ تَقْلِبُ المعنى رأسًا على عَقِب، وتجعل الدعاء للطائف

<sup>(</sup>۱) مجموع الفتاوي (۲٦/ ۱۲۲).

دعاء عليه، فيدعو على نفسه من حيث لا يشعر، وقد سمعنا من هذا العَجَبِ العُجَبِ العُجَابِ.

ولو دعا الطائف ربه بها يريده ويعرفه، فيقصد معناه، لكان خيراً له وأنفع، ولرسول الله على أكثر تأسياً وأتبع.

ومن الخطأ الذي يرتكبه بعض الطائفين: أن يجتمع جماعة على قائد يطوف بهم، ويُلَقِّنهم الدعاء بصوت مرتفع، فيَتبَعُه الجماعة بصوت واحد، فتَعلُو الأصوات وتحصل الفوضى، ويتشوَّش بقية الطائفين، فلا يدرون ما يقولون، وفي هذا إذهاب للخشوع، وإيذاء لعباد الله تعالى في هذا المكان الآمن، وقد خرج النبي عَلَي على الناس وهم يُصَلُّون، ويجهرون بالقراءة، فقال النبي عَلَي (كُلُّكُمْ يُنَاجِي رَبَّهُ، فَلَا يَجْهَرُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الْقُرْآنِ» رواه مالك في (الموطا) "، قال ابن عبد البر: «وهو حديث صحيح»".

 <sup>(</sup>١) أخرجه مالك في كتاب وقوت الصلاة، باب العمل في الصلاة، رقم (٢١٣) برواية
 يحيى ابن يحيى. ت. بشار عواد.

<sup>(</sup>۲) التمهيد (۲۳/ ۲۱۹).

ويا حبذا لو أن هذا القائد إذا أقبل بهم على الكعبة وقف بهم، وقال: افعلوا كذا، قولوا كذا، ادعوا بها تحبون، وصار يمشي معهم في المطاف حتى لا يخطئ منهم أحد، فطافوا بخشوع وطمأنينة يدعون ربهم خوفًا وطمعًا – بها يحبونه وما يعرفون معناه ويقصدونه، وسَلِمَ الناس من أذاهم.

### الركعتان بعد الطواف، والخطأ فيهما

<sup>(</sup>١) أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨) من حديث جابر رضى الله عنه.

<sup>(</sup>٢) أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨) مرسلاً.

والخطأ الذي يفعله بعض الناس هنا: ظنهم أنه لا بد أن تكون صلاة الركعتين قريبًا من المقام، فيزد حمون على ذلك، ويُؤذون الطائفين في أيام الموسم، ويُعَوِّقُون سير طوافهم، وهذا الظن خطأ.

فالركعتان بعد الطواف تجزئان في أي مكان من المسجد، ويمكن المصلي أن يجعل المقام بينه وبين الكعبة وإن كان بعيداً عنه، فيصلي في الصحن أو في رواق المسجد، ويَسْلَمُ من الأذية، فلا يؤذي ولا يُؤذَى، وتحصل له الصلاة بخشوع وطمأنينة.

ويا حبذا لو أن القائمين على المسجد الحرام منعوا من يؤذون الطائفين بالصلاة خلف المقام قريباً منه، وبيَّنوا لهم أن هذا ليس بشرط للركعتين بعد الطواف.

ومن الخطأ: أن بعض الذين يُصَلُّون خلف المقام يُصَلُّون ركعات كثيرة بدون سبب، مع حاجة الناس الذين فرغوا من الطواف إلى مكانهم. ومن الخطأ: أن بعض الطائفين إذا فرغ من الركعتين وقف بهم قائدهم يدعو بهم بصوت مرتفع، فيشوِّشون على المصلين خلف المقام، فيَعْتَدُون عليهم، وقد قال الله تعالى: ﴿ٱدۡعُواْ رَبَّكُمْ تَضَرُّعَا وَخُفۡيَةً إِنَّهُ وَلَا يُحِبُّ ٱلْمُعۡتَدِينَ ۞ [الأعراف: ٥٥].

### صُعود الصفا والمروة، والدعاء فوقهما، والسعي بين العَلَمين، والخطأ في ذلك

ثبت عن النبي ﷺ أنه حين دنا من الصفا قرأ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرُوَةَ مِن شَعَآيِرِ ٱللَّهِ...﴾ [البقرة: ١٥٨]، ثم رَقَى عليه حتى رأى الكعبة، فاستقبل القبلة، ورفع يديه، فجعل يحمد الله، ويدعو ما شاء أن يدعو، فوحد الله وكبَّره، وقال: ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَوَ مَا بَيْنَ ذَلِكَ، فَقَالَ مِثْلَ هَذَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ نَزَلَ مَاشِيًا، فَلَمَّا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي، وَهُو مَا بَيْنَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ نَزَلَ مَاشِيًا، فَلَمَّا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي، وَهُو مَا بَيْنَ

الْعَلَمَيْنِ الْأَخْضَرَيْنِ، سَعَىٰ، حَتَّىٰ إِذَا تَجَاوَزَهُمَا، مَشَىٰ، حَتَّىٰ أَتَى الْمَرْوَة، فَفَعَلَ عَلَى الصَّفَا» (١٠).

والخطأ الذي يفعله بعض الساعين هنا: أنهم إذا صعدوا الصفا والمروة استقبلوا الكعبة، فكبَّروا ثلاث تكبيرات يرفعون أيديهم، ويُومِؤُون بها كها يفعلون في الصلاة، ثم يَنزلون، وهذا خلاف ما جاء عن النبي عَيْنَة، فإما أن يفعلوا السنة كها جاءت إن تيسر لهم، وإما أن يدَعُوا ذلك، ولا يُحدِثوا فعلا لم يفعله النبي عَيْنَة.

ومن الخطأ الذي يفعله بعض الساعين: أنهم يسعون من الصفا إلى المروة، أعني: أنهم يشتدون في المشي فيها بين الصفا والمروة كله، وهذا خلاف السنة؛ فإن السعي فيها بين العلمين فقط، والمشي في بقية المسعى، وأكثر ما يقع ذلك إما جهلًا من فاعله، أو محبة كثير من الناس للعجلة والتخلص من السعى، والله المستعان.

<sup>(</sup>١) أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨) من حديث جابر رضي الله عنه.

ومن الخطأ: أن بعض النساء يسعين بين العلمين، أي: يُسرعن في المشي بينها كما يفعل الرجال، والمرأة لا تسعى، وإنها تمشي المشية المعتادة؛ لقول ابن عمر رضي الله عنهما: «لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ رَمَلٌ بِالْبَيْتِ، وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْ وَقِ» (١٠).

ومن الخطأ: أن بعض الساعين يُخصص لكل شوط دعاء معينًا، وهذا لا أصل له.

### الوقوف بعرفة، والخطأ فيه

ثبت عن النبي ﷺ أنه مكث يوم عرفة بِنَمِرَة حتى زالت الشمس، ثم ركب، ثم نزل، فصلى الظهر والعصر ركعتين ركعتين جمع تقديم بأذان واحد وإقامتين، ثم ركب حتى أتى موقفه، فوقف، وقال:

<sup>(</sup>١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٥/ ١٦٤) برقم (١٣٠٩٧) ط. الرشد.

"وَقَفْتُ هَاهُنَا، وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ"، فلم يزل واقفًا مستقبل القبلة رافعًا يديه، يذكر الله ويدعوه حتى غربت الشمس، وغاب قُرصها، فدفع إلى مزدلفة".

### والأخطاء التي يرتكبها بعض الحجاج:

1- أنهم ينزلون خارج حدود عرفة، ويبقون في منازلهم حتى تغرب الشمس، ثم ينصرفون منها إلى مزدلفة من غير أن يقفوا بعرفة، وهذا خطأ عظيم يفوت به الحج؛ فإن الوقوف بعرفة ركن لا يصح الحج إلا به، فمن لم يقف بعرفة في وقت الوقوف فلا حج له؛ لقول النبي عَلَيْهُ: «الحَجُّ عَرَفَةُ، مَنْ جَاءَ لَيْلَةَ جَمْعٍ قَبْلَ طُلُوعِ الفَجْرِ فَقَدْ أَدْرَكَ الحَجَّ».

<sup>(</sup>١) أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، وباب ما جاء أن عرفة كلها موقف، رقم (١٢١٨) من حديث جابر رضي الله عنه.

<sup>(</sup>۲) أخرجه أبو داود في كتاب المناسك، باب من لم يدرك عرفة، رقم (١٩٤٩)، والنسائي والترمذي في كتاب الحج، باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع، رقم (٨٨٩)، والنسائي في كتاب الحج،

وسبب هذا الخطإ الفادح: أن الناس يَغْتَرُّ بعضهم ببعض؛ لأن بعضهم ينزل قبل أن يَصِلها، ولا يتفقد علاماتها، فيُفوِّت على نفسه الحج، ويُغِرُّ غيره.

ويا حبذا لو أن القائمين على الحج أعلنوا للناس بوسيلة تبلغ جميعهم، وبلغات متعددة، وعهدوا إلى المطوفين بتحذير الحجاج من ذلك؛ ليكون الناس على بصيرة من أمرهم، ويؤدوا حجهم على الوجه الأكمل الذي تبرأ به الذمة.

٢- أنهم ينصر فون من عرفة قبل غروب الشمس، وهذا حرام؛ لأنه خلاف سنة النبي على معرفة على أن غربت الشمس، وغاب قرصها، ولأن الانصراف من عرفة قبل الغروب عمل أهل الجاهلية.

٣- أنهم يستقبلون الجبل (جبل عرفة) عند الدعاء، ولو كانت
 القبلة خلف ظهورهم أو عن أيهانهم أو شهائلهم، وهذا خلاف السنة؛

باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع، رقم (٣٠١٥)، وأحمد (٤/ ٣٠٩) من حديث عبد الرحمن ابن يعمر رضى الله عنه.

فإن السنة استقبال القبلة كما فعل النبي عَيَالَةً.

### رمي الجمرات، والخطأ فيه

ثبت عن النبي على أنه رمى جمرة العقبة -وهي الجمرة القصوى التي تلي مكة - بسبع حصيات ضُحى يوم النحر، يُكبر مع كل حصاة منها مثل حصى الخذف، أي: فوق الحمص قليلًا.

وفي (سنن النسائي) من حديث الفضل بن عباس رضي الله عنهما -وكان رديف النبي على من مزدلفة إلى منى - قال: فهبط (يعني: النبي عسرًا، وقال: «عَلَيْكُمْ بِحَصَى الْخَذْفِ الَّذِي يُرْمَى بِهِ الْجَمْرَةُ»، قال: والنبي على يشير بيده كما يخذف الإنسان ...

<sup>(</sup>۱) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب إذا رمى الجمرتين يقوم ويسهل مستقبل القبلة، رقم (۱۷۵۱) من حديث ابن عمر رضي الله عنها، مسلم في كتاب الحج، باب حجة النبي على، رقم (۱۲۱۸) من حديث جابر رضى الله عنه.

<sup>(</sup>٢) أخرجه النسائي في كتاب مناسك الحج، باب من أين يلتقط الحصى؟، رقم (٣٠٦٠)، كما أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب استحباب إدامة الحاج التلبية حتى يشرع في رمي جمرة العقبة، رقم (١٢٨٢).

وفي (مسند الإمام أحمد) عن ابن عباس رضي الله عنهما -قال يحيى: لا يدري عوف عبد الله، أو الفضل؟ -قال: قال لي رسول الله على غداة العقبة، وهو واقف على راحلته: «هَاتِ الْقُطْ لِي» فَلَقَطْتُ لَهُ حَصَيَاتٍ هُنَّ حَصَى الْخَذْفِ، فَوَضَعَهُنَّ فِي يَدِهِ، فَقَالَ: «بِأَمْثَالِ هَوُلاءِ» مَرَّ تَيْنِ، وَقَالَ هُنَّ حَصَى الْخُذْفِ، فَوَضَعَهُنَّ فِي يَدِهِ، فَقَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالْغُلُوَّ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ بِيدِهِ - فَأَشَارَ يَحْيَى أَنَّهُ رَفَعَهَا - وَقَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالْغُلُوَّ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِالْغُلُوِّ فِي الدِّينِ»(١٠).

وعن أم سليهان بنت عمرو بن الأحوص رضي الله عنها قالت: رأيت النبي على يوم النحر، وهو يقول: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، لَا يَقْتُلُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا؛ إِذَا رَمَيْتُمُ الْجَمْرَةَ فَارْمُوهَا بِمِثْل حَصَى الْخَذْفِ» رواه أحمد ".

<sup>(</sup>۱) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (۱/ ٣٤٧)، كما أخرجه النسائي في كتاب مناسك الحج، باب التقاط الحصى، رقم (٣٠٥٩)، وابن ماجه في كتاب المناسك، باب قدر حصى الرمي، رقم (٣٠٢٩).

<sup>(</sup>٢) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٣/ ٥٠٣)، كما أخرجه أبو داود في كتاب المناسك، باب في رمى الجمار، رقم (١٩٦٦).

وروى أحمد وأبو داود عن عائشة رضي الله عنها، أن النبي ﷺ قال: «إِنَّمَا جُعِلَ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ وَرَمْيُ الْجِمَارِ لِإِقَامَةِ ذِكْرِ اللهِ»...

<sup>(</sup>۱) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب إذا رمى الجمرتين يقوم ويسهل مستقبل القبلة، رقم (۱۷۵۱).

<sup>(</sup>٢) أخرجه أبو داود في كتاب المناسك، باب في الرمل، رقم (١٨٨٨)، والترمذي في كتاب الحج، باب ما جاء كيف ترمى الجمار؟، رقم (٩٠٢)، وأحمد (٦/ ٦٤).

### والأخطاء التي يفعلها بعض الحجاج هي:

١ - اعتقادهم أنه لا بد من أخذ الحصى من مزدلفة، فيتعبون أنفسهم بِلَقطها في الليل، واستصحابها في أيام منى، حتى إن الواحد منهم إذا ضاع حصاه حزن حزنًا كبيرًا، وطلب من رفقته أن يتبرعوا له بفضل ما معهم من حصى مزدلفة.

وقد عُلِمَ مما سبق: أنه لا أصل لذلك عن النبي عَلَيْهُ، وأنه أمر ابن عباس رضي الله عنها بلقط الحصى له، وهو واقف على راحلته، والظاهر أن هذا الوقوف كان عند الجمرة؛ إذ لم يُحفظ عنه أنه وقف بعد مسيره من مزدلفة قبل ذلك، ولأن هذا وقت الحاجة إليه، فلم يكن ليأمر بلقطها قبله؛ لعدم الفائدة فيه، وتَكلُّف حمله.

۲- اعتقادهم أنهم برميهم الجمار يرمون الشياطين، ولهذا يُطلقون اسم الشياطين على الجمار، فيقولون: رمينا الشيطان الكبير أو الصغير، أو رمينا أبا الشياطين. يعنون به: الجمرة الكبرى جمرة العقبة، ونحو ذلك من العبارات التي لا تليق بهذه المشاعر.

وتراهم -أيضًا- يرمون الحصى بشدة وعنف وصراخ وسَبِّ وشتم لهذه الشياطين على زعمهم، حتى شاهدنا من يصعد فوقها يبطش بها ضربًا بالنعل والحصى الكبار بغضب وانفعال، والحصى تُصيبه من الناس، وهو لا يزداد إلا غضبًا وعنفًا في الضرب، والناس حوله يضحكون ويقهقهون، كأن المشهد مشهد مسرحية هزلية، شاهدنا هذا قبل أن تُبنى الجسور، وترتفع أنصاب الجمرات.

وكل هذا مبني على هذه العقيدة: أن الحجاج يرمون شياطين، وليس لها أصل صحيح يعتمد عليه، وقد علمت مما سبق الحكمة في مشروعية رمي الجهار، وأنه إنها شرع لإقامة ذكر الله جل جلاله؛ ولهذا كان النبي على يُكبِّرُ على إثر كل حصاة.

٣- رميهم الجمرات بحصى كبيرة وبالحذاء (النعل) والخفاف (الجزمات) والأخشاب، وهذا خطأ كبير مخالف لها شرعه النبي على الأمته بفعله وأمره، حيث رمى على بمثل حصى الخذف، وأمر أمته أن يرموا بمثله، وحذّرهم من الغلو في الدين، وسبب هذا الخطأ الكبير: ما سبق من اعتقادهم أنهم يرمون شياطين.

3- تقدُّمهم إلى الجمرات بعنف وشدة لا يخشعون لله تعالى، ولا يرحمون عباد الله، فيحصل بفعلهم هذا من الأذية للمسلمين، والإضرار بهم، والمشاتمة والمضاربة ما يَقْلِبُ هذه العبادة، وهذا المشعر إلى مشهد مشاتمة ومقاتلة، ويخرجها عما شُرِعَت من أجله، وعما كان عليه النبي على ففي (المسند) عن قدامة بن عبد الله بن عمار قال: «رَأَيْتُ النّبِي عَلَى نَاقَةٍ لَهُ صَهْبَاء، لا ضَرْبَ وَلا طَرْدَ، وَلا إِلَيْكَ إِلَيْكَ، رواه الترمذي، وقال: حسن صحيح...

٥- تركهم الوقوف للدعاء بعد رمي الجمرة الأولى والثانية في أيام التشريق، وقد عَلِمت أن النبي عَلَيْ كان يقف بعد رميهما مستقبل القبلة، رافعًا يديه يدعو دعاءً طويلًا.

<sup>(</sup>۱) أخرجه الترمذي في كتاب الحج، باب ما جاء في كراهية طرد الناس عند رمي الجمار، رقم (۹۰۳)، وابن رقم (۹۰۳)، وابن ماجه في كتاب المناسك، باب الركوب إلى الجمار، رقم (۳۰۲۳)، وابن ماجه في كتاب المناسك، باب رمى الجمار راكبا، رقم (۳۰۳۵)، وأحمد (۳/ ۲۱۳).

وسبب ترك الناس لهذا الوقوف: الجهل بالسنة، أو محبة كثير من الناس للعجلة والتخلص من العبادة.

ويا حبذا لو أن الحاج تعلّم أحكام الحج قبل أن يحج؛ ليعبد الله تعالى على بصيرة، ويحقق متابعة النبي على ولو أن شخصًا أراد أن يسافر إلى بلد لرأيته يسأل عن طريقها حتى يصل إليها عن دلالة، فكيف بمن أراد أن يسلك الطريق الموصلة إلى الله تعالى، وإلى جنته؟ أفليس من الجدير به أن يسأل عنها قبل أن يسلكها؛ ليصل إلى المقصود؟

7- رميهم الحصى جميعًا بكف واحدة، وهذا خطأ فاحش، وقد قال أهل العلم: إنه إذا رمى بكف واحدة أكثر من حصاة لم يُحتَسب له سوى حصاة واحدة. فالواجب أن يرمي الحصى واحدة فواحدة؛ كما فعل النبى عليه.

٧- زيادتهم دعوات عند الرمي لم تَرِد عن النبي عَلَيْه مثل قولهم: «اللهم اجعلها رضًا للرحمن، وغضبًا للشيطان»، وربها قال ذلك، وترك التكبير الوارد عن النبي عَلَيْه والأولى: الاقتصار على الوارد عن النبي عَلَيْه من غير زيادة، ولا نقص.

٨- تهاونهم برمي الجهار بأنفسهم، فتراهم يُوكلُون من يرمي عنهم، مع قدرتهم على الرمي؛ ليسقطوا عن أنفسهم معاناة الزحام، ومشقة العمل، وهذا مخالف لها أمر الله تعالى به من إتمام الحج؛ حيث يقول سبحانه: ﴿وَأَتِمُواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ...﴾ [البقرة:١٩٦].

فالواجب على القادر على الرمي: أن يُباشره بنفسه، ويصبر على المشقة والتعب؛ فإن الحج نوع من الجهاد لا بد فيه من الكَلَفة والمشقة، فليتق الحاج ربه، وليتم نسكه كما أمره الله تعالى به ما استطاع إلى ذلك سبيلًا.

### طواف الوداع، والأخطاء فيه

ثبت في (الصحيحين) عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ، إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْحَائِضِ» (١٠.

<sup>(</sup>۱) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب طواف الوداع، رقم (۱۷۵۵)، ومسلم في كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع، رقم (۱۳۲۸/ ۳۸۰).

وفي لفظ لمسلم عنه، قال: كان الناس ينصر فون في كل وجه، فقال النبي عَلَيْهِ: «لَا يَنْفِرَنَّ أَحَدُّ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ» (١٠).

ورواه أبو داود بلفظ: «حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ»·».

وفي (الصحيحين) عن أم سلمة رضي الله عنها، قالت: شكوت إلى النبي صلى الله عليه وسلم أني أشتكي، فقال: «طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ»، فَطُفْتُ وَرَسُولُ اللهِ عَيْدُ يُصَلِّي إِلَى جَانِبِ الْبَيْتِ، وَيَقْرَأُ بـ: ﴿ وَٱلطُّورِ ۞ وَكَتَابٍ مَّسُطُورٍ ۞ ﴿ وَٱلطُّورِ ۞ وَكَتَابٍ مَّسُطُورٍ ۞ ﴿ وَٱلطُّورِ ۞ وَكَتَابٍ مَّسُطُورٍ ۞ ﴾ ".

<sup>(</sup>١) أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع، رقم (١٣٢٧).

<sup>(</sup>٢) أخرجه أبو داود في كتاب المناسك، باب الوداع، رقم (٢٠٠٢).

<sup>(</sup>٣) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب المريض يطوف راكبًا، رقم (١٦٣٣)، ومسلم في كتاب الحج، باب جواز الطواف على بعير وغيره، رقم (١٢٧٦).

وللنسائي عنها، أنها قالت: يا رسول الله، والله ما طُفْت طواف الخروج. فقال ﷺ: ﴿إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَطُوفِي عَلَى بَعِيرِكَ، مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ»(۱).

وفي (صحيح البخاري) عن أنس بن مالك رضي الله عنه، أنَّ النَّبِيَ وَفِي (صحيح البخاري) عن أنس بن مالك رضي الله عنه، أنَّ النَّبِيُ صَلَّى الظُّهرَ وَالعَصرَ وَالمَغرِبَ وَالعِشَاءَ، ثُمَّ رَقَدَ رَقْدةً بِالمُحَصَّبِ، ثُمَّ رَكِبَ إِلَى البَيتِ، فَطَافَ بِهِ (").

وفي (الصحيحين) عن عائشة رضي الله عنها، أن صفية رضي الله عنها وفي (الصحيحين) عن عائشة رضي الله عنها حاضت بعد طواف الإفاضة، فقال النبي ﷺ: «أَحَابِسَتْنَا هِي؟» فَقَالُوا: إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ، وَطَافَتْ بِالبَيتِ، قَالَ: «فَلْتَنفِرْ إِذَنْ»".

<sup>(</sup>١) أخرجه النسائي في كتاب مناسك الحج، باب طواف الرجال مع النساء، رقم (٢٩٢٩).

<sup>(</sup>٢) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب طواف الوداع، رقم (١٧٥٦).

<sup>(</sup>٣) أخرجه البخاري في كتاب المغازي، باب حجة الوداع، رقم (٤٤٠١)، ومسلم في كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع، رقم (٢٢١١/ ٣٨٢).

وفي (الموطإ) عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنها، أن عمر رضي الله عنه قال: «لَا يَصْدُرَنَّ أَحَدٌ مِنَ الْحَاجِّ، حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ فَإِنَّ آخِرَ النُّسُكِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ» (۱۰).

وفيه عن يحيى بن سعيد، أن عمر رضي الله عنه رَدَّ رجلًا من مَرِّ الطهران لم يكن ودَّع البيت، حتى ودع ...

### والخطأ الذي يرتكبه بعض الناس هنا:

۱- نزولهم من منى يوم النفر قبل رمي الجمرات، فيطوفوا للوداع، ثم يرجعوا إلى منى، فيرموا الجمرات، ثم يُسافروا إلى بلادهم من هناك، وهذا لا يجوز؛ لأنه مخالف لأمر النبي على أن يكون آخر عهد الحجاج بالبيت، فإن من رمى بعد طواف الوداع فقد جعل آخر عهده بالجهار، لا بالبيت، ولأن النبي على لم يطف للوداع إلا عند خروجه،

<sup>(</sup>۱) أخرجه مالك في كتاب الحج، باب وداع البيت، رقم (۱۰۷۹) برواية يحيى بن يحيى. ت. بشار عواد.

<sup>(</sup>۲) أخرجه مالك في كتاب الحج، باب وداع البيت، رقم (۱۰۸۱) برواية يحيى بن يحيى. ت. بشار عواد.

حين استكمل جميع مناسك الحج، وقد قال: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ» (۱)، وأثر عمر بن الخطاب رضي الله عنه صريح في أن الطواف بالبيت آخر النسك.

فمن طاف للوداع، ثم رمى بعده، فطوافه غير مجزئ؛ لوقوعه في غير محله، فيجب عليه إعادته بعد الرمي، فإن لم يَعُد كان حكمه حكم من تركه.

٢- مكثهم بمكة بعد طواف الوداع، فلا يكون آخر عهدهم بالبيت، وهذا خلاف ما أمر به النبي على أمر أن يكون آخر عهد الحاج بالبيت، ولم يطف للوداع إلا عند خروجه، وهكذا فعل أصحابه.

ولكن رخص أهل العلم في الإقامة بعد طواف الوداع للحاجة إذا كانت عارضة، كما لو أقيمت الصلاة بعد طوافه للوداع، فصلاها، أو

<sup>(</sup>۱) أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم العيد راكبًا، رقم (١٢٩٧) من حديث جابر رضي الله عنه.

حضرت جنازة، فصلى عليها، أو كان له حاجة تتعلق بسفره، كشراء متاع، وانتظار رفقة، ونحو ذلك، فمن أقام بعد طواف الوداع إقامة غير مُرَّخص فيها وجبت عليه إعادته.

٣- خروجهم من المسجد بعد طواف الوداع على أقفيتهم، يزعمون بذلك تعظيم الكعبة، وهذا خلاف السنة، بل هو من البدع التي حذرنا منها رسول الله على وقال فيها: "كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ"، والبدعة: كل ما أُحْدِث من عقيدة أو عبادة على خلاف ما كان عليه رسول الله على وخلفاؤه الراشدون، فهل يَظن هذا الراجع على قفاه؛ تعظيمًا للكعبة على زعمه، أنه أشد تعظيمًا لها من رسول الله على زعمه، أنه أشد تعظيمًا لها من رسول الله على إلى يعلم أن في ذلك تعظيمًا لها لا هو، ولا خلفاؤه الراشدون؟!

٤- التفاتهم إلى الكعبة عند باب المسجد بعد انتهائهم من طواف
 الوداع، ودعاؤهم هناك كالمودعين للكعبة، وهذا من البدع؛ لأنه لم

<sup>(</sup>١) أخرجه مسلم في كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، رقم (٨٦٧) من حديث جابر رضى الله عنه.

يَرِد عن النبي عَلَيْقِ، ولا عن خلفائه الراشدين، وكل ما قُصد به التعبد لله تعالى، وهو مما لم يرد به الشرع، فهو باطل مردود على صاحبه؛ لقول النبي عَلَيْقِ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا مَا لَيْسَ مِنْهُ، فَهُو رَدُّ» ( أي: مردود على صاحبه.

فالواجب على المؤمن بالله ورسوله: أن يكون في عباداته متبعًا لها جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها؛ لينال بذلك محبة الله ومغفرته؛ كما قال تعالى: ﴿قُلُ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللّهَ فَٱتَّبِعُونِي يُحُبِبُكُمُ ٱللّهَ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَٱللّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿ آلَ عمران: ٣١]، اللّهُ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَٱللّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿ آلَ عمران: ٣١]، واتباع النبي عَيْقَ كما يكون في مفعولاته، يكون كذلك في متروكاته، فمتى وُجد مقتضي الفعل في عهده، ولم يفعله، كان ذلك دليلًا على أن السنة والشريعة تركه، فلا يجوز إحداثه في دين الله تعالى، ولو أحبه الإنسان وهواه، قال الله تعالى: ﴿وَلَوِ ٱتّبَعَ ٱلْحَقُ أَهُوٓاءَهُمْ لَفَسَدَتِ

<sup>(</sup>۱) أخرجه البخاري في كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور، رقم (۲۲۹۷)، ومسلم في كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة، رقم (۱۷۱۸/۱۷۱) من حديث عائشة رضى الله عنها.

ٱلسَّمَوَاتُ وَٱلْأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ بَلْ أَتَيْنَاهُم بِذِكْرِهِمْ ... ﴾ [المؤمنون: ٧١]، وقال النبي عَيَالِيَّة: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يَكُونَ هَوَاهُ تَبَعًا لِمَا جِئْتُ بِهِ» (١٠.

نسأل الله أن يهدينا إلى صراطه المستقيم، وألا يزيغ قلوبنا بعد إذ هدانا، وأن يهب لنا منه رحمة؛ إنه هو الوهاب، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

تم تحريره في ١٩ شعبان ١٣٩٨ه بقلم الفقير إلى الله تعالى محمد الصالح العثيمين غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

<sup>(</sup>۱) أخرجه ابن أبي عاصم في «السنة» (ص:۱۲) برقم (۱٥)، والبغدادي في «تاريخ بغداد» (٦/ ٢١)، والبغوي في «شرح السنة» (١/ ٢١٢) برقم (١٠٤)، وانظر: شرح الحديث الواحد والأربعين من «الأربعين النووية» لابن رجب رحمه الله في «جامع العلوم والحكم».

### الفهرس

0	الإحرام، والأخطاء فيه
٩	الطواف، والأخطاء الفعلية فيه
١٢	والأخطاء التي تقع من بعض الحجاج:
١٥	الطواف، والأخطاء القولية فيه
١٨	الركعتان بعد الطواف، والخطأ فيهما
بن العَلَمين، والخطأ في ذلك ٢٠	صُعود الصفا والمروة، والدعاء فوقهما، والسعي بي
۲۲	الوقوف بعرفة، والخطأ فيه
۲۳	والأخطاء التي يرتكبها بعض الحجاج:
۲٥	رمي الجمرات، والخطأ فيه
۲۸	والأخطاء التي يفعلها بعض الحجاج هي:
٣٢	طواف الوداع، والأخطاء فيه
٣٥	والخطأ الذي يرتكبه بعض الناس هنا:



# موسوعة ضيوف الرحمين

مواد منتقاة للحجاج والمعتمرين والزوار بلغات العالم

